



فتاوى



لـ الرزاق محمد قناعي

297.



Ka

**فتاوى
الحج**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَإِذَا أَرَدَ فَيَدْهُبُ جُفَانٌ وَأَمَا
مَا يَتَفَقَّعُ النَّاسُ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ
مَدْعَةً لِلَّهِ التَّطَهِيرِ

شاركون

طبع * نشر * توزيع

٨ شارع أبوالمعال

(خلف المعهد البريطاني) العجوزة

تلفون / فاكس : ٣٤٧٣٦٩١

١ شارع سوهاج من شارع الزقازيق

(خلف قاعة سيد درويش) المرمى

تلفون / فاكس ٥٦٣٤٦٩٩

ص.ب: ١٧٠٢ العتبة ١١٥١١

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
للناشر ولا يجوز إعادة طبع أو اقتباس
جزء منه بدون إذن كتابي من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤١٨ - ١٩٩٨ م

رقم الإيداع ١٤٨٠٢ / ١٩٩٧


ISBN

977-279-179-X

الإخراج الفني: نصر حسن سليمان

من فتاوى علماء المسلمين
(٤)

فتاوى



عبد الرزاق قناوى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

الحج هو قصد مكة لأداء عبادة الطواف ، والسعى ، والوقوف بعرفة ، وسائل المنسك ، استجابة لأمر الله تعالى ، وابتغاء لمرضاته حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكِهُ مَبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .

وهو فرض من الفروض التي علمت بالدين بالضرورة . لأنَّه أحد أركان الإسلام الخمسة حيث قال النبي ﷺ : «بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً» .

وهو الركن الوحيد من أركان الإسلام الذي يستلزم أداؤه التواجد في مكة المكرمة وما حولها ، في مواعيد محددة حيث قال الله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ...﴾ . [سورة البقرة: الآية ١٩٧]

وحيث أنَّ السفر إلى تلك الأماكن الطيبة لأداء تلك الفريضة يحتاج إلى قدرة بدنية وإمكانيات مادية ، تختلف باختلاف موطن الحاج .. بعدها أو قريباً .. من الأماكن المقدسة ، بالإضافة إلى أنَّ المسلم مطالب بتادية ركن الحج مرة واحدة في العمر عند توفر الاستطاعة .

لذلك يجب على المسلم الذى نوى الحج أن يعرف - مقدماً وقبل بداية الرحلة الطيبة - الطرق الصحيحة لتأدية المناسك حتى يكون حجه مقبولاً إن شاء الله .

خاصة وأنه قد صبح عن النبي ﷺ قوله : « خذوا عنى مناسككم » .
من أجل ذلك .. وتسهيلأ على من أراد المعرفة بها يجب على المسلم قبل الحج ، حاولت جمع الأسئلة والاستفسارات التى طرحتها بعض المسلمين في هذا الشأن ، وإجابات العلماء المتخصصين عنها ، وسوف نعرضها على النحو التالي :

١- أحكام عامة .

٢- المناسك .

٣- فقه النساء .

والله الموفق والمستعان ،

القاهرة في :

عبد الرزاق محمد قناوى

رمضان ١٤١٨ هـ

يناير ١٩٩٨ م

أولاً : أحكام عامة

س ١ : البيت الحرام .. لماذا سمي بهذا الاسم ؟

جـ : (١) المسجد الحرام بمكة هو أول بيت بنى في الأرض ، وكان فناء حول الكعبة ، وفضاء للطائفين ، وأول من نصب حدود الحرم هو سيدنا إبراهيم عليه السلام للتزام ما ثبت له من الأحكام ، وتبيين (توضيح) ما اختص به من البركات وأنه أنوار موضوعة من العالم الأعلى الرباني ، وسر روحي وجه إلى تلك البقاع .

وسمى البيت الحرام لحرم القتال فيه . وأن الكعبة هي البيت الحرام لقوله تعالى : « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ». [سورة المائدة : الآية ٩٧]

والمسجد الحرام : قد يطلق ويراد به : الكعبة والمسجد حوالها . والله أعلم .

س ٢ : (عن منافع الحج)

ما المقصود بالمنافع في قوله تعالى : « ليشهدوا منافع لهم » ؟

جـ : (٢) قال الله تعالى : « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار ، أمين عام مساعد مجمع البحوث بالأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامي في ١٢ من شوال ١٤١٤هـ (٣/٢٤) ٦ ص .

(٢) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامي في الأول من ذي الحجة ١٤١٤هـ (٥/١٣) ٧ ص .

معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴿٤﴾ .
[سورة الحج : الآياتان ٢٧، ٢٨]

فقوله تعالى : ﴿لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَهُمْ﴾ أي ليحضروا منافع لهم ، مختصة بهذه العبادة من أمور الدنيا والدين .

وقيل المنافع : التجارة .

وقيل : العفو والمغفرة .

وعلى كل حال فهي عامة مطلقة تشمل كل ما ينفع الفرد والجماعة ، وما يصلح شأنها .

لا سيما أن الوقوف بعرفة يعتبر اجتماعاً عالمياً ، ومؤتمراً دولياً للتعارف والتشاور وتبادل الخبرات والمعارف والتجارب ، ودراسة مشاكل الدول الإسلامية ووضع الحلول المناسبة لها . والله أعلم .

س ٣ : (عن معنى الاستطاعة)

بم تتحقق الاستطاعة حسبما قال الله تعالى : ﴿وَاللهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ إِسْتِطَاعَةٍ سَبِيلٌ﴾ ؟

جـ: (١) إن الاستطاعة تتحقق بعدة أمور يمكن تلخيصها في خمس نقاط :
الأولى : أن يكون المكلف صحيح البدن .
الثانية : أن يكون الطريق آمن بحيث يأمن الحاج على نفسه وماليه .
الثالثة : أن يكون مالكًا لما يكفيه ، ويكتفى من يعوله حتى يؤدى الفريضة ويعود .
الرابعة : أن يكون مالكًا لنفقة السفر براً أو بحراً أو جواً .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر منشورة بمجلة اللواء الإسلامي ، في ٧ من ذى الحجة ١٤١٦هـ (٤/٢٥١٩٩٦م) . ص ٧ .

الخامسة: ألا يوجد أمر خارج عن إرادته يمنعه من الذهاب إلى الحج ، كمرض حابس أو سلطان جائز . والله أعلم .

س ٤ : (عن كيف يكون الحج مبرورا)

قال رسول الله ﷺ : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

فكيف يكون الحج مبرورا ؟ وما علاماته ؟

ج: (١) الحج المبرور هو الذي يؤديه الإنسان من مال حلال طيب ، وهو ما حصل عليه من كسب شريف عن طريق : وظيفة أو مهنة أو حرفة أو زراعة أو صناعة أو تجارة .

بشرط أن يكون قد أرضى ضميره وراقب ربه أثناء تكسب هذا المال . أو حصل عليه عن طريق الميراث الشرعي ، أو كان مكافأة له عن عمل نبيل ومجهود طيب قام به نحو وطنه وشعبه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « جهاد في سبيل الله » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « ثم حج مبرور » .

والحج المبرور أيضاً : هو الذي لم يخالطه إثم (ذنب) وثوابه الجنة .

روى النسائي والترمذى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجحة المبرورة ثواب إلا الجنة » .

وروى البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى في ١٦ من ذى القعدة ١٤١٦هـ (٤/٤/١٩٩٦م) ص ٧ .

صلى الله عليه وسلم : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ». .

وقال الحسن بن علي رضي الله عنها : الحج المبرور أن يرجع صاحبه زاهدا في الدنيا راغباً في الآخرة » .

وقال رسول الله ﷺ : « إن بُرْهُ إطعام الطعام ، ولين الكلام ». صدق رسول الله ﷺ . والله أعلم .

س ٥ : (عن الحج وتکفير الخطايا)

ما الحكم في شخص ارتكب الكثير من الذنوب والخطايا ثم استيقظ ضميره وثاب إلى الله تعالى وندم أشد الندم . وسافر لأداء فريضة الحج . فهل أداؤها يکفر عنه الذنوب التي ارتكبها ويسقط عنه الواجبات التي قصر فيها ؟

جـ : (١) إن الذنوب تشمل : الصغائر والكبير ، ولا خلاف في أن الحج المبرور يکفرها .

فقد روی البخاری عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج لله فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته أمه ». .

وروى النسائي والترمذی عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحججة المبرورة ثواب إلا الجنة ». .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، منشورة في مجلة اللواء الإسلامي في ٤ من ذي الحجة ١٤١٥هـ (٤/٥/١٩٩٥م) ص ٦ .

ولكن يجب التفرقة في هذا الشأن بين الذنوب : الصغائر والكبيرات على النحو التالي :

أولاً - بالنسبة للذنوب الصغائر : فإنه يكفرها ويهدمها .

ثانياً - أما بالنسبة للذنوب الكبيرات : سواء كانت متعلقة بحقوق الله تعالى ، أم متعلقة بحقوق العباد : فإنه يكفر إثم (ذنب) تأخيرها فقط .

أما الحقوق والواجبات والتبعات المرتبة على تلك الذنوب : فإنها لا تسقط إلا بقضاءها أو الوفاء بها : من صلاة وصيام وزكاة وديون مستحقة للعبد يمكن سدادها .

وكذلك الكبيرات التي لابد لها من التوبة .

وعلى كل حال : فالحج المبرور يسقط إثم (ذنب) المخالفة لا الحقوق .

ثم إن عجز الحاج عن الوفاء بها وتاب إلى الله تعالى توبة صادقة ومات على ذلك فإنه يُرجى أن يسقطها الله عنه . وهو غفور رحيم . والله أعلم .

س ٦ : (عن تأخير المستطاع أداء فريضة الحج)

هل الحج بالنسبة للقادر المستطاع ، واجب على الفور أو واجب على التراخي ؟

ج: (١) - ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو يوسف وبعض أصحاب الشافعى والمزنى إلى القول : بأن الحج واجب على الفور ، لما رواه ابن ماجه وأحمد والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من أراد الحج فليتعجل ، فإنه يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتكون الحاجة ».

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى في ٧ من ذى الحجة ١٤١٦هـ (٤/٢٥/١٩٩٦م) ص ٦ .

وما رواه أحمد والبيهقي والأصبهانى عن ابن عباس رضى الله عنهم : أن رسول الله ﷺ قال : « تعلجوا إلى الحج (يعنى الفريضة) فإن أحدهم لا يدرك ما يعرض له » أى ما يحدث له من مرض أو حاجة .

٢ - وذهب الشافعى والشورى والأوزاعى وبعض المالكية ، ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى القول : بأنه واجب على التراخي فيؤدى في أى وقت من العمر ، ولا يأثم من وجوب عليه بتأخيره متى أداء قبل وفاته ، وإن كان يستحب تعجيله والمبادرة إليه متى استطاع الإنسان أدائه . عملاً بقول الله تعالى : **« فاستبقوا الخيرات »** . [سورة البقرة : الآية ١٤٨]

فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج سوى حجة واحدة هي : حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة مع أن إيجابه كان سنة ست أو تسع من الهجرة . والله أعلم .

س ٧ : (عن تحري الحلال في أموال الحج)

رجل توفي والده وترك له أموالاً في البنوك وبعض الأطيان ، ويريد الحج من هذه الأموال ، ولكنه لا يعلم إن كان والده جمع هذه الأموال من حلال أو من حرام .

فهل يصح هذا الحج ؟ وماذا يفعل حتى يكون حجه صحيحًا ؟

ج: (١) يشترط العلماء في المال الذي يحج به المسلم أن يكون مالاً حلالاً ليس فيه مال مسروق ولا ربا ولا شبهة ربا .

وإذا كان المال من حرام فحججه مردود عليه فإذا قال لبيك اللهم لبيك ردت عليه الملائكة لا لبيك ولا سعديك وحجلك مردود عليك .

(١) لفضيلة الشيخ صالح حتحوت من علماء الأزهر الشريف ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامي في ٢٥ من جمادى الآخرة ١٤١٤هـ (٩/١٢/١٩٩٣م) ص ٦ .

وعلى هذا فيجب أن يكون المال الذي يحج به المسلم مالاً حلالاً مائة في المائة ولا يدخله قرش واحد حرام.

وإذا كان والدك ترك لك ثروة في البنوك العامة فالربح فيها حرام لا يصح منه الحج لأنّه مال اخْتَلَطَ بالحرام ، فيما عدا البنوك الإسلامية كما قال العلماء .

ولا بد في الحج من أن يكون الحاج قاصداً وجه الله ، وأن يتحرى المال الذي يحج منه . والله أعلم .

س ٨ : (الحج بالمال الحرام)

هل تسقط به الفريضة ؟

جـ: (١) من حج من مال حرام أو مُغتصب:

١ - اتفق معظم الفقهاء على أن الحج من حيث هو أركان وسنن وواجبات يقع صحيحًا وتسقط به فريضة الحج .

وفي نفس الوقت فإن على الحاج إثم (ذنب) إنفاق المال الحرام وكسبه وعليه إثم إنفاقه في طاعة الله لأن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ولا يُعقل أن تلتمس طاعته بمعصيته .

٢ - وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن : الحج من مال الحرام لا تسقط به الفريضة .

والمؤكد أن الشواب في هذا الحج أمر مشكوك فيه ، وذلك هو معنى الحديث الشريف : «إذا خرج الحاج حاجاً بنتفقة طيبة ووضع رجله في الفرز فنادي : ليك اللهم ليك ، ناداه منادٍ من السماء : ليك وسعديك ، زادك حلال

(١) لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى ، مفتى الجمهورية ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامي في ١٥ من شوال ١٤١٥ هـ (٣/١٦/١٩٩٥ م) ص ٧ .

وراحلتك حلال ، وحجتك مبرور غير مأزور . وإذا خرج بالتفقة الخبيثة فوضع
رجله في الفرز فنادى : لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء : لا لبيك
ولا سعديك ، زادك حرام ، ونفقتك حرام ، وحجتك مأزور غير مأجور » . والله
أعلم .

س ٩ : (عن الحج في مسابقة .. هل يعدل الحج من المال الخاص ؟)
من فضل الله تعالى على أنس فزت في إحدى المسابقات الدينية
بمكافأة بالحج إلى بيت الله الحرام . فهل يكون ثواب حجى هذا مثل
ثواب من أدى فريضة الحج من ماله الخاص ؟

ج : (١) ليعلم السائل أن هذه الحجية التي سيقوم بأدائها مكافأة له على
فوزه في إحدى المسابقات تجزئ وتسقط عنه حجية الفريضة قوله ثوابها إن شاء الله
تعالى بقدر إخلاصه في أدائها وقيامه بأداء المناسب على الوجه المطلوب شرعاً .
وإن كان الثواب يضاعف بالنسبة للذين يقومون بأداء هذه الفريضة من
ما هم الحال الطيب . والله ذو الفضل العظيم .

س ١٠ : (عن الحج عن طريق الاقتراض)
هل يجوز أداء فريضة الحج عن طريق القرض بفائدة من البنك أم
أن هذا يتنافي مع شرع الله ؟

ج : (٢) الحج أحد أركان الإسلام الخمسة فرضه الله تعالى في العمر مرة
واحدة على القادر المستطيع قال الله تعالى : ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، منشور بمجلة اللواء الإسلامي في ٨ من شعبان
١٤١٧هـ (١٢ / ١٩٩٦ م) ص ٦ .

(٢) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . عضو لجنة الفتوى منشور بمجلة اللواء الإسلامي
في ٢٨ ربيع الآخر ١٤١٤هـ (١٠ / ١٤٩٣ م) ص ٧ .

استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴿٩﴾ .

[سورة آل عمران : الآية ٩٧]

فلا داعي للاقتراض من البنك بفائدة واعقد العزم على أنه عندما يتيسر لك السبيل لأدائها تقوم إن شاء الله بأدائها عن سعة حتى تشعر بما في هذه الفريضة من متعة روحية . والله أعلم .

س ١١ : (عن حكم الحج على نفقة الدولة)

أختلف العلماء المعاصرون في الحج على نفقة الدولة ، فمنهم من يقول بجوازه ويسقط عن صاحبه هذه الفريضة ، ومنهم من يقول بعدم جوازه لأن المسلم :

١ - إما أن يكون مستطينا فيحج على نفقته الخاصة من ماله الخاص .

٢ - وإما أن يكون غير مستطيع ، وعندئذ فلا يجب عليه .

فأى الرأيين على صواب ؟

ج: (١) كلا الرأيين صحيح وعلى صواب ولكل وجهة نظره نوضحاها على التحول التالي :

الأول : إذا كرمت الدولة بعض الأشخاص فأنا تحت لهم فرصة القيام بالحج على نفقتها لخدمات جليلة قدموها للوطن فلا بأس .. بشرط أن يكون هذا التكريم بعيداً عن المجاملة والمحاباة .

وحج هؤلاء الأشخاص إن شاء الله مبروراً ومقبولاً .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة بمجلة اللواء الإسلامي في ١٦ من ذي القعدة ١٤١٦هـ (٤/٤/١٩٩٦م) ص ٦ .

رأى : هذا على أساس أن هؤلاء المكرمين لا تسمح إمكانياتهم المادية الذاتية بتحمل نفقات الحج .

أما إذا كانت إمكانياتهم المادية الذاتية تسمح لهم بذلك ، فالأفضل جدًا أن يكون حجتهم على نفقتهم الخاصة ، وخاصة إذا كانت الدولة مديونة كحالتها الآن . والله أعلم .

**س ١٢ : (عن من سافر للعمل بالسعودية وأدى الحج)
ما رأى الدين في شخص سافر إلى السعودية بقصد العمل ، وأنباء وجوده هناك أدى فريضة الحج ، هل تقبل منه ؟**

ج : (١) هذا الشخص الذي سافر إلى السعودية سعيًا وراء العمل ، للحصول على الكسب الحلال الطيب ، وعندما اقترب موسم الحج وجد أن الفرصة سانحة له لأداء هذه الفريضة ، ثم أداتها من مال حلال ، لاشك أنها تجزئ عنه ، وتقبل منه وله ثوابها العظيم على قدر نيته وإن حلاصه .

غاية ما في الأمر : أن الذي يتجرّم الصعب عن طريق السفر من أقطار بعيدة ، تاركًا أهله وولده ، مضحياً ببعض ماله لأداء هذه الفريضة يكون ثوابه أعظم ، لما يناله من تعب وعناء ويكتب له من بدء مغادرته لمنزله ، لهذا الغرض النبيل .. إلى أن يعود إلى وطنه . والله أعلم .

**س ١٣ : كيف يستعد المسلم نفسياً وروحياً لأداء فريضة الحج ؟
ج : إن استعداد الحاج روحياً لهذه الرحلة من الأمور التي لابد منها ، حتى يتهيأ لتلك المعاينة المثيرة لوجدان المؤمن حين يرى بيت الله الحرام في مكة ، وحين يطالع الروضة الشريفة للرسول ﷺ في المدينة .**

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، منشورة في مجلة اللواء الإسلامي في ٢٤ من ذى القعدة ١٤١٤هـ (٥/٥/١٩٩٤م) ص ٦ .

- على الحاج أن يبدأ بالتوبة إلى الله عز وجل .

- ورد المظالم إلى أهلها .

- وأن يتاكد أن ماله كله حلال . سواء ما يتركه لأولاده وأسرته .. وهو ما يكفيهم منذ بداية رحلة الحج حتى العودة إلى وطنه ثانية ، وكذلك جميع مصاريف الحج منذ البداية وحتى العودة إلى الوطن .

- عليه أن يخلص النية في الحج أنه طاعة لله عز وجل مبرأة من كل رباء وسمعة .

وتعرف نية الحج بالإحرام . وله شعارات : الأول مرئى صامت :

وهو التجرد من لبس المخيط . ومن مظاهر الترف . والبعد عن كل ما حذر الله منه بقوله : « فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج » .

والثاني مسموع : وهو التلبية وهي برفع الصوت بألفاظ (لبيك اللهم لبيك) وبها يسجل العبد على نفسه أنه في مكان السمع والطاعة لأوامر الله سبحانه وتعالى .

- ومن الأمور التي يجب على الحاج المحافظة عليها كثرة الذكر . وكذلك الدعاء لنفسه وأهله والمسلمين .

- وأن يبدأ رحلة الحج بدعاة السفر : فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقول عند سفره أو عند الحج أو العمرة: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ». والله أعلم .

س ١٤ : أديت فريضة الحج عن نفسى ، وقد نذرت لله تعالى لو توافرت لدى مصاريف الحج أن أحج عن كل من والدى ووالدتي لأنهما توفيا قبل أن يؤدىا فريضة الحج .

والآن قد يسر الله لي مالاً حلالاً وأريد الوفاء بالنذر فهل أبدأ بالحج عن والدى أم والدتها ؟

ثم .. هل يجوز أن أنفق مصاريف الحج الخاصة بكل منها في بعض المشاريع الخيرية كالمشاركة في بناء مسجد أو معهد ديني . أو توزيعها على الفقراء والمساكين ؟ أيهما أفضل : الحج عن والدي أو إنفاق مصاريف الحج في مشروع خيري ؟

ج: (١) السائل مطالب بالوفاء بالنذر وهو الحج عن والديه .

ف عند حلول موسم الحج عليه أن يحرم ويلبى باسم والده المتوفى نيابة عنه ويؤدى جميع المنسك .

وفي العام التالي أو بعده يحج عن والدته بنفس الطريقة .

وبالنسبة لاختيار : فالحج عنها أفضل من التبرع بالمال للمشروعات الخيرية إن كانا مستطاعين الحج قبل وفاتهما .

أما إذا كانا غير مستطاعي الحج - قبل وفاتهما - فإن التبرع بهذا المال للمشروعات الخيرية يكون أفضل .

ولكن نظرا لأن السائل قد نذر للحج عن والديه إن وسع الله عليه ، فالأفضل الحج عنها وفاء للنذر لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِيُوفُوا نذورهم﴾ .

[سورة الحج : الآية ٢٩]

تعليق : وبالمثل يجوز لل المسلم الذى أدى فريضة الحج عن نفسه أن يحج عن غيره سواء كان قريبه نسباً أو لا يمت له بصلة القرابة . والله أعلم .

س ١٥ : (عن الحج الأكبر)

ما هو المقصود بالحج الأكبر في قوله تعالى : ﴿وَادْنَانَ مِنَ اللَّهِ

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة في مجلة اللواء الإسلامي في ٢٥ من ذى القعدة ١٤١٧هـ (٣/٤/١٩٩٧م) ص ٦ .

رسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر؟ وهل يوجد في التشريع الإسلامي حج أصغر؟ وإذا كان فما دليل ذلك؟

ج: (١) اختلف الفقهاء في المراد بالحج الأكبر على النحو التالي:

١ - ذهب عطاء ومجاهد إلى أن الحج الأكبر: هو الذي فيه الوقوف بعرفة.

والأصغر: هو العمرة.

٢ - وقال الحسن إنها سمي الأكبر: لأنه حج فيه أبو بكر الصديق، ونبذت فيه اليهود، وكان ذلك في العام التاسع من الهجرة.

٣ - وقال محمد بن سيرين يوم الحج الأكبر: هو العام الذي حج فيه النبي ﷺ حجة الوداع.

٤ - وقيل الحج الأكبر: «يوم عرفة» وهو مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة وبه قال الشافعى .. لما رواه إسماعيل القاضى عن مخرمة أن النبي ﷺ قال: «يوم الحج الأكبر يوم عرفة».

٥ - وعن علي وابن عباس وابن مسعود وابن أبي أوفى والمغيرة ابن شعبة: «أنه يوم النحر». وهو مذهب الإمام مالك.

فقد روى أبو داود عن ابن عمر - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها (في العام العاشر من الهجرة) فقال: «أى يوم هذا؟» فقالوا: يوم النحر، فقال: «هذا يوم الحج الأكبر».

وذلك أن يوم النحر فيه الحج كله. لأن الوقوف (أى بعرفة) إنها هو في ليلته، والرمى والنحر والحلق والطواف في صبيحته.

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود، منشورة في مجلة اللواء الإسلامي في ١١ من ذى القعدة ١٤١٧هـ (٢٠/٣/١٩٩٧م) ص ٧.

وعن ابن أبي أوفى : « يوم النحر يوم الحج الأكبر يهراق فيه الدم ، ويوضع فيه الشعر ويلقى فيه التفت وتخل في الحرم » . والله أعلم .

س ١٦ : (عن حكم من نذر وحج ، هل تسقط عنه الفريضة ؟)
شخص نذر لله أن يحج البيت الحرام .

فهل الوفاء بهذا النذر يسقط عنه حجة الفريضة أم لا ؟

ج : (١) - أفتى عبد الله بن عمر وعطا بن يسار - رضي الله عنها -
بأنه يجب على من نذر أن يحج بيت الله الحرام أن يبدأ بفريضة الحج أولاً ، ثم
يفنى بنذرها بعد ذلك .

ولعل الحكمة في ذلك : أن الحج مع الاستطاعة فريضة ، والوفاء بالنذر
واجب ، والفرض أقوى من الواجب فيبدأ به .

٢ - وأفتى ابن عباس وعكرمة - رضي الله عنها - : بأن من حج لوفاء
نذر عليه ، ولم يكن قد حج حجة الإسلام (أي الفريضة) : أنه يجزئ عنها .
أى يجزئ عن الفرض والنذر .

وإلى هذا الرأى يميل أكثر أهل العلم . والله أعلم .

س ١٧ : (عن الأمور التي تتوافق فيها العمرة مع الحج)
أرجو إلقاء الضوء على الأمور التي تتوافق فيها العمرة الحج ، والتي
تخالفه فيها .

مع بيان ميقاتها .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة في مجلة اللواء الإسلامي في ١ من
ذى الحجة ١٤١٤ هـ (٥ / ١٣ / ١٩٩٤ م) .

جـ : (١) يحب للعمرة ما يجب للحج .

فهي كالحج في الإحرام والفرائض والواجبات والمحرمات والمكرهات والمفسدات والإحصار .

ولكن العمرة تخالف الحج في أمور منها :

- ١ - ليس للعمرة وقت معين مثل الحج .
- ٢ - ليس لها وقوف بعرفة ، ولا نزول بمذلفة .
- ٣ - وليس فيها رمي جمار ، ولا جمع بين صلاتين .
- ٤ - ولا طواف قدوم ، ولا طواف صدر (وداع) .
- ٥ - وأن ميقاتها الخل لجميع الناس .

وللعمرة ميقات زمانى وميقات مكاني .

فأما الميقات المكاني : فإنه مثل ميقات الحج ، وأفضل ميقات لها هو : «التنعيم» المعروف الآن بمسجد عائشة ، ثم «الجعرانة» : مكان بين مكة والطائف .

أما الميقات الزمانى : فهو جميع أيام السنة .

فيجوز للإنسان الإحرام بها في أي وقت شاء وفي كل زمان أراد بلا كراهة .

خلافاً للحنفية فإنها تجوز عندهم في كل أيام السنة إلا يوم «عرفة» ويوم «النحر» وأيام «التشريق» الثلاثة فإنها تكره في هذه الأيام الخمسة . والله أعلم .

☆☆☆

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار أمين عام مساعد مجمع البحوث بالأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامي في ٨ من شوال ١٤١٥هـ (٩/٣/١٩٩٥م) ص ٧ .

ثانيًا : المذاك

س ١٨ : (عن شروط الطواف وأنواعه)

ما هي شروط الطواف وأنواعه ؟

جـ : (١) أنواع الطواف ، أربعة هي :

١ - طواف القدوم .

٢ - طواف التطوع .

٣ - طواف الإفاضة : وهو ركن من أركان الحج . فإذا لم يفعله الحاج بطل حجه .

لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلِيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . [سورة الحج : الآية ٢٩]
٤ - طواف الوداع : وسمى بهذا الاسم ، لأنه لتوديع البيت . ويطلق عليه طواف الصدر : لأنه يكون عند صدور الناس من مكة (أي تركهم لها بعد الحج) .

روى مالك في الموطأ عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : آخر النسك :
الطواف بالبيت .

وهو غير مطلوب من المكي (أي الشخص المقيم بمكة) والخائض
ولا يلزم بتركه شيء .

فعن ابن عباس - رضي الله عنها - أنه قال : « رُحْصَن للحاضرون أن
تنفر (أي تغادر مكة بدونه) إذا حضرت .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشور بمجلة النساء الإسلامية في ١٣ من ذي القعدة ١٤١٥ هـ (٤ / ١٣ / ١٩٩٥ م) .

حكم الطواف : اختلف الفقهاء فيه على النحو التالي :

١ - هو سنة : ولا يجب بتركه شيء .

وهذا هو قول مالك وقول الشافعى .

٢ - هو واجب : ويلزم بتركه ذبح شاة .

وهو قول الأحناف والحنابلة ورواية عن الشافعى .

شروط الطواف : له عدة شروط هي :

١ - الطهارة من الحدثين : الأصغر والأكبر ، والنظافة من النجاسة .

لما روى عن ابن عباس - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ قال : «الطواف صلاة، إلا أن الله أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» رواه الترمذى والدارقطنی والحاکم وابن خزيمة .

٢ - ستر العورة : لما رواه الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أن النبي ﷺ قال : «لایحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » .

٣ - أن يكون الطواف سبعة أشواط .

٤ - أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود ويتهى إليه .

٥ - أن يكون البيت عن يسار الطائف .

٦ - أن يكون الطواف خارج البيت فلو طاف في الحجر لا يصح طوافه لأن الحجر والشاذوران (وهو البناء الملائق لأساس الكعبة الذي توضع به حلق الكسوة) من البيت .

٧ - موالة السعى : عند مالك وأحمد .

وذهبت الحنفية والشافعية إلى أن الموالة سنة . والله أعلم .

س ١٩ : كيف حج النبي ﷺ ؟

ج: (١) حج رسول الله ﷺ مرة واحدة كما قال معظم الرواة .

وكانت حجته في السنة العاشرة من الهجرة وقبل وفاته ﷺ بأشهر .. وفي هذه الحجة قال لل المسلمين : « خذوا عنى مناسككم فلعلني لا ألقاكم بعد عامي هذا ». .

وكانت حجته ﷺ درسًا عمليًا تطبيقيًا لمناسك الحج التي يجب على كل حاج أن يفعلها ويقتدي بها .

فكيف كانت حجته ﷺ ؟

كانت حجة النبي ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة ، وهي التي تسمى « بحجة الوداع » وكان صاحبة رسول الله ﷺ يسمونها « حجة الإسلام ». .

ففي شهر ذي القعدة من السنة العاشرة للهجرة تجهز ﷺ للخروج للحج وأعلم المسلمين بذلك .

توفى على المدينة بشر كثير ليصحبوا رسول الله ﷺ في حجته التي لم يحج غيرها منذ اصطفاه الله بالرسالة وحتى توفي .

خرج النبي ﷺ من المدينة يوم السبت (الخامس والعشرين من ذي القعدة قاصدًا مكة متطيئًا متزيئًا مرتديًا ثوبين : إزارًا ورداءً) .

وكان بصحبته زوجاته كلهن .

وصل إلى الصلاة والسلام في (ذى الخليفة) - على بعد ٤٥٠ كيلومترًا من مكة .

(١) منشورة في مجلة اللواء الإسلامي في ٢٤ من ذي القعدة ١٤١٤هـ (١٩٩٤/٥/٥م) ص ١١٥ .

وفيها صلى الظهر ركعتين - قصراً - وجهز هديه الذى سيدبحه تقرباً إلى الله ، ولبس ملابس الإحرام وسار إلى مكة .

الرسول في مكة

وصل النبي ﷺ إلى مشارف مكة يوم الاثنين الرابع من ذى الحجة ، أى أن الرحلة استغرقت تسعة أيام ، حيث وصل في نهاية اليوم والشمس تميل إلى الغروب .

فضل رسول الله ﷺ أن يبيت ليلته خارج مكة . فلما طلعت الشمس في صباح الخامس من ذى الحجة اغتسل ودخل مكة نهاراً وهو على راحلته « القصواء » .

دخل عليه الصلاة والسلام من أعلى مكة إلى باب بنى شيبة . فلما رأى البيت الحرام رفع يديه وقال : « اللهم زِدْ هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة وبرأ ». .

ثم طاف بالبيت سبعاً : هرول في الأشواط الثلاثة الأولى منها ومشى في الأربعة الباقية .

ثم صلى خلف مقام إبراهيم ركعتين . ثم شرب من ماء زمزم ثم سعى بين الصفا والمروة على راحلته .

وفي منى

في اليوم السابع من ذى الحجة خطب النبي ﷺ بمكة .

وفي اليوم الثامن - يوم التروية - خرج إلى (منى) فبات فيها ﷺ .

وفي صباح اليوم التاسع من ذى الحجة توجه ﷺ إلى « عرفات » فوق عليها وقال : « كل عرفة موقف إلأبطن عرفة » . ووقف على راحلته يدعوا الله .

لما غابت شمس يوم عرفة سار عليه الصلاة والسلام مسرعاً إلى «المزدلفة» فلما نزل بها صل المغرب والعشاء بأذان واحد وإنقاومتين ثم بات بها .

وعندما جاء وقت السحر (وهو متتصف الليل الأخير) أذن النبي ﷺ للضعفاء من النساء ، والأطفال أن يذهبوا إلى «منى» قبل ازدحام الحجيج .

قال ابن عباس : أمرنا رسول الله ﷺ لأنرمي الجمرات «جمرة العقبة» قبل أن تطلع الشمس .

في المزدلفة

عند طلوع الفجر صلى النبي ﷺ «الصبح» ثم ركب راحلته ووقف على (قبح) - المكان الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة - وقال عليه الصلاة والسلام: «كل المزدلفة موقف إلا بطن محسر» ثم سار قبل شروق الشمس حتى وصل إلى «محسر» - وهو مكان بين عرفات ومنى - فأسرع وهو يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، ثم نحر المهدى - (الأضحية) - وحلق رأسه ، وأخذ من شاربه وعارضيه - (صفحتي الخدين) - وقلم أظفاره ، وأمر بشعره وأظفاره أن تدفن ، ثم تطيب بالعطر ولبس القميص - أى ثيابه العادية - ونادى مناديه بمنى : إنها أيام أكل وشرب وباءة (معاشرة النساء) وكان يرمي الجمرات في كل يوم عند زوال الشمس بحصيات صغيرة .

خطب النبي ﷺ في المسلمين غداة يوم النحر بعد الظهر وهو على ناقته «القصواء» ثم رجع وانصرف وقال : «إنما هي ثلاثة يقيمهن المهاجر بعد الصدر» ، يعني في مكة ، ثم ودع البيت الحرام وانصرف راجعاً إلى المدينة .

وهذه هي رواية حجة رسول الله ﷺ كما جاءت في كتاب «الطبقات الكبرى» لابن سعد . والله أعلم .

س ٢٠ : (عن ما يباح للمحرم في الحج أو العمرة)

- ج: (١) يباح للمحرم بالحج أو بالعمرة، أو بها معاً عدة أشياء دون أن يكون لها تأثير على إحرامه هي:
- ١ - الإغتسال.
 - ٢ - استعمال الصابون وغيره وكل ما من شأنه أن يزيل الأوساخ.
 - ٣ - نقص الشعر وامتشاطه ، بحيث لا يتتف شعرًا ، وإن كان يكره الامتشاط إلا لعذر.
 - ٤ - حمل متاعه على رأسه ، إذا كانت هناك ضرورة تستدعي ذلك.
 - ٥ - لبس الخفين للمرأة دون الرجل.
 - ٦ - نزع (خلع) الضرس.
 - ٧ - حك الرأس والجلد.
 - ٨ - النظر في المرأة وشم الروائح.
 - ٩ - استعمال السواك.
 - ١٠ - الاكتحال (استعمال الكحل للعين).
 - ١١ - شد الحزام في وسط المحرم ليحفظ فيه نقوده ونقود غيره.
 - ١٢ - تظلل المحرم بمظلة أو خيمة ، أو سقف أو نحو ذلك.
 - ١٣ - قتل الذباب والبعوض والقراد والنمل.
 - ١٤ - قتل الفواسق الخمس.
 - ١٥ - أن يدفع عن نفسه ما يؤذيه ، من الأدميين والبهائم جهد استطاعته . والله أعلم.

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامي في ١٦ من ذى القعدة ١٤١٦هـ (٤/٤/١٩٩٦م) ص ٦.

س ٢١ : (عن محظورات الإحرام)

للحرام محظورات فما هي لكن أجيتبها ؟ وما الحكم إذا ارتكب
الحرم محظورا منها ؟ وإذا ارتكب الحرم أحداها .. هل يبطل حجه
أم لا ؟

- ج : (١) يحرم على المحرم بالحج أو العمرة أو بها معا عدة أمور هي :
- الأول : الجماع ودعاعيه : كالتنبيل واللمس بشهوة .
 - الثاني : اقتراف المعاصي وارتكاب المنهيات .
 - الثالث : المخاصمة والشحناه والجدال مع الزملاء والرفقاء .
 - الرابع : لبس المخيط : كالقميص والقطان والجبة والسروال والعامة والطريوش .

الخامس : أما المرأة : فلها أن تلبس ما تشاء إلا الثوب الذي « مَسْهُ »
الطيب ، والنقاب ، والقفازين .

السادس : عقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة .
السابع : تقليم الأظافر .

الثامن : إزالة الشعر بالحلق أو التقصير .

التاسع : التطيب في الثوب أو في البدن .

العاشر : لبس ثوب مصبوع له رائحة طيبة ، إلا أن يغسل بحيث
لا تظهر له رائحة .

الحادي عشر : التعرض لصيد البر .

الثاني عشر : الأكل من صيد البر الذي صيد من أجله أو صيد بإشارته
أو بإعانته .

(١) المرجع السابق ص ٧ .

- ومن كان له عذر ، واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام ، غير الوطء (الجماع) كحلق الشعر ، أو لبس المخيط إتقاء لحر أو برد شديدين أو نحو ذلك : لزمه أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين أكلتين مشبعتين من الأكل الوسط المعتاد ، أو يصوم ثلاثة أيام .

- ولا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شيء من المحظورات ، سوى الجماع . والله أعلم .

س ٢٢ : (عن لبس الحزام الطبي في الحج)

هل لبس الحزام الطبي للفتق أثناء تأدية مناسك الحج والعمرمة يعتبر من محظورات الإحرام أم لا ؟

ج :^(١) لبس الحزام الطبي للفتق أثناء الإحرام بالحج أو العمرة ليس بمحظور لأنّه لضرورة صحية . وإذا كان الشرع قد أباح لمن لم يجد الإزار أن يرتدى السروال ولا فدية عليه على ما ذهب إليه مالك والشافعى لما رواه أحمد والبخارى ومسلم عن ابن عباس - رضى الله عنّهما - أن النبي ﷺ خطب بعرفات وقال : « إذا لم يجد المسلم إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين » أي إذا لم يجد هما ي ساعان لكن يشتريهما أو وجدهما ولكن ثمنهما ليس فاضلاً (أي زائداً) عن حوائجه الأساسية .

فارتداء الحزام الطبي من باب أولى ليس من محظورات الإحرام ، لأن الإسلام دين يسر وسماحة . والله تعالى أعلم .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة بمجلة اللواء الإسلامي في ١ من ذى الحجة ١٤١٤هـ (٥/١٣/١٩٩٤م) ص ٧ .

س ٢٣ : متى يحرم من يريد الحج أو العمرة ؟

وما هو مكان الإحرام ؟

ج : (١) للحج أماكن وأزمنة مخصوصة ، أو كما يقول عنها الفقهاء إنها مواقت مكانية وزمانية .

والمقصود بالمواقت الزمانية : الأوقات التي لا تصح أفعال الحج ومناسكه إلا فيها ، قال تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ . أي وقت الحج أشهر معلومات .

وهي عند المالكية : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

وعند غيرهم : شوال ، وذو القعدة ، والنصف الأول من ذي الحجة .

والإحرام قبل أشهره أجازه جمهور الفقهاء مع الكراهة . وقالوا : إن المنهى عنه هو أفعال الحج نفسها لأنها لا تصح إلا في أشهره . أما الإحرام ونيته فيكره فقط .

وقال الشافعية : لا يصح الإحرام بالحج قبل أشهره ، ولو فعل ذلك لا ينعقد حجه . وإنها ينعقد عمرة فقط .

وأما المقصود بالمواقت المكانية : فهي الأماكن التي لا يجوز للحجاج أو المعتمر أن يتعداها دون أن يحرم .

فإن تعداها دون أن يحرم منها فعليه دم [أى يجب عليه ذبح شاة] .

وقد حدد النبي ﷺ هذه الأماكن في أحاديث متعددة .

منها ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنها - أن

(١) لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية . منشورة بمجلة اللواء الإسلامي في ٢٢ من شوال ١٤١٥هـ (٢٣/٣/١٩٩٥م) ص ١٤ .

النبي ﷺ وقت لأهل المدينة « ذا الخلقة » : وهو المكان الذي يسمى الآن بـ « أبيار على » .

وقت لأهل الشام « الجحفة » : وهو مكان على مقربة من بلدة « رابغ » ويحرم منه أهل الشام ومصر والمغرب .

وقت لأهل نجد « قرن المنازل » : وهو جبل شرقي مكة ، بينه وبينها ٩٤ كيلومتراً .

وقت لأهل اليمن « بلملم » : وهو جبل يقع بجنوب مكة ، بينه وبينها ٤٥ كيلومتراً .

ثم قال ﷺ « هي » : أي هذه الأماكن لهم ، أي للحجاج والمعتمرين من هذه البلاد . والله ورسوله أعلم .

س ٢٤ : ما هي الحكمة في الإحرام قبل دخول مكة المكرمة ؟

ج : (١) الحكمة في الإحرام قبل الدخول في الحرم : هي الاستعداد لدخول حرم الله تعالى ، والتذهب لزيارة بيته الحرام الذي هو أول بيت وضعه الله لعبادته في الأرض .

فالمصري مثلاً إذا أحرم من مكانه أو من مطار القاهرة لا حرج عليه في ذلك .

بل إن الأحناف يرون أن هذا أفضل إذا أمن على نفسه من مخالفة أحكام الإحرام . والله أعلم .

(١) لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية . منشورة بمجلة اللواء الإسلامي في ٢٢ من شوال ١٤١٥ هـ (٣/٢٣/١٩٩٥ م) ص ١٤ .

س ٢٥ : هل يجوز فعل الإحرام دون نيته ؟

جـ : (١) الإحرام : أن ينوي الحاج أو المعتمر أداء هذين النسكين ، أو أداء أحدهما تقربا إلى الله تعالى .

ويستحب للمحرم أن يعين (يوضح) ما يحرم به ، وأن ينطق به فيقول : اللهم إني نويت العمرة والحج فيسرها لى وتقبلها مني ، أو نويت العمرة أو نويت الحج . وإذا لم يتلفظ بذلك فلا بأس لأن النية محلها القلب .
والإحرام ركن من أركان الإسلام .

وفي ابتداء الإحرام تهيئة للقلب والمشاعر لأداء هذه الشعائر في أشرف بقعة وأظهر مكان وأسعد وقت . والله أعلم .

س ٣٦ : ما هي آداب وسنن الإحرام ؟

جـ : (٢) للإحرام بالحج أو العمرة آداب وسنن .

من أهمها : الحرص على نظافة البدن .

ومن مظاهر ذلك : تقليم الأظافر ، وقص الشارب ، وإزالة الزوائد التي في أمكنة أخرى من الجسد .

ثم يأتي بعد ذلك الوضوء ، والاغتسال أفضل . ولا بأس من وضع شيء من الطيب عند الاستعداد للإحرام . ففي الحديث الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» .

(١) المرجع السابق .

(٢) لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية . منشورة بمجلة اللواء الإسلامي في ٢٢ من شوال ١٤١٥هـ - (٢٣/٣/١٩٩٥م) ص ١٤ .

وعند الإحرام يتم التجدد من الثياب العاديّة ، وارتداء ثوب الإحرام ، وهو : « رداء » يلف النصف الأعلى من الجسد دون الرأس . و « إزار » يلف النصف الأسفل منه .

ويستحب أن يكونا أبيضين . لأن اللون الأبيض أحب الثياب إلى الله تعالى .

كذلك يُسَن صلاة ركعتين : ينوي بها سنة الإحرام ، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون ، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص .

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنها - قال : كان النبي ﷺ يركع « بذى الخليفة » ركعتين . أى يصلى في المكان الذى أحرم منه بالمدينة المنورة ركعتين .

وتحسن التلبية ومعناها : أجيب دعوتك يا إلهي إجابة بعد إجابة ولا أقصر في طاعتك .

وصيغة التلبية كما وردت في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ هي : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعم لله لك والملك لا شريك لك ». .

وقد أمر النبي ﷺ من الإكثار منها بعد الإحرام . والله أعلم .

س ٢٧ : (عن تقبيل الحجر الأسود)

يتزاحم الطائفون حول الكعبة أملأً في تقبيل الحجر الأسود واستلامه . ومن كثرة الزحام لا يستطيع بعض الحجاج والمعتمرين تقبيله فيلمس جدار الكعبة ويقبله . أرجو توضيح الطريقة الصحيحة لفعل هذا .

جـ : (١) إن الطواف حول الكعبة سبع مرات له حكمة . وهي أن المرء عندما يطوف مرة فـ كأنه صعد إلى السماء الأولى ، وعندما يطوف الثانية فـ كأنه صعد إلى السماء الثانية وهكذا إلى السماء السابعة . حيث أنه عند الطواف للمرة السابعة فـ كأنه يطوف مع الملائكة حول البيت المعمور في السماء السابعة .

ثم إن للküبة أركانًا أربعة :

ركن الحجر الأسود ينبغي تقبيله واستلامه إن أمكن . وإن لم يمكن ، على الحاج أو المعتمر الإشارة إليه وتقبيل يده .

أما الركن الـ يـ اـ نـ يـ : فإن بعض الفقهاء قالـ : على الطائف استلامه (أي لمسه بالـ يـ) دون تقبيلـ .

وقال بعضـ هـمـ : يـ قبلـهـ ويـ سـ تـ لـ مـهـ . لأنـ النـ بـ يـ ﷺـ قالـ : « ما مررت بالـ رـ كـ نـ الـ يـ اـ نـ يـ إـ لـاـ وـ عـ نـ دـهـ مـ لـ كـ يـ نـ اـ دـيـ آـ مـ يـ آـ مـ يـ » .

فـ إـ ذـاـ مـ رـ رـ تـ مـ بـهـ فـ قـوـلـواـ : « اللـ هـ رـ بـنـاـ آـ تـ نـ فـ الدـ نـ يـ حـ سـ نـ ةـ ، وـ فـ الـ أـ خـ رـةـ حـ سـ نـ ةـ » .

[رواه ابن ماجه]

وقولـهـ ﷺـ : « وـ كـ لـ بـ الـ رـ كـ نـ الـ يـ اـ نـ يـ سـ بـعـونـ مـ لـ كـاـ ، مـنـ قـالـ : اللـ هـ إـ نـىـ أـ سـالـكـ الـ عـفـوـ وـ الـ عـافـيـةـ فـيـ الـ دـيـنـ وـ الـ دـنـيـاـ وـ الـ أـخـرـةـ ، رـ بـنـاـ آـ تـ نـ فـ الدـ نـ يـ حـ سـ نـ ةـ ، قـالـواـ : آـ مـ يـ » . [رواه أبو داود] .

أما بـقـيـةـ الـ أـرـكـانـ فـلاـ تـسـتـلـمـ (بـالـ يـ) وـلـاـ تـقـبـلـ .

وعن مجاهد أنه قالـ : « ما من إـنـ سـانـ يـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ الـ رـ كـ نـ الـ يـ اـ نـ يـ وـ يـدـعـوـ اللـ هـ إـلـاـ اـسـتـجـيـبـ لـهـ . وـأـنـ بـيـنـ الـ رـ كـ نـ الـ يـ اـ نـ يـ وـ الـ رـ كـ نـ الـ أـسـوـدـ سـبـعـونـ أـلـفـ مـلـكـ لـاـ يـفـارـقـونـهـ . هـمـ هـنـاكـ مـنـذـ خـلـقـ اللـ هـ الـ بـيـتـ » . وـالـلـ هـ أـعـلـىـ وـأـعـلـمـ .

(١) لـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ عـبـدـ المـعـزـ الـجـزـارـ . مـنـشـورـةـ بـمـجـلـةـ الـلـوـاءـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ ٢٠ـ مـنـ ذـيـ الـقـعـدـةـ ١٤١٥ـ هـ (٢٠ـ /٤ـ /١٩٩٥ـ مـ) .

س ٢٨ : (عن لماذا يقبل الحاج الحجر الأسود ؟)
لماذا نقبل الحجر الأسود مع أنه لا ينفع ولا يضر ، علماً بأننا نعلم أن
الرسول ﷺ قبله قبله .

فلمَّاذا قبله الرسول أيضاً ؟ والحال أن الإسلام حارب الوثنية في شتى
صورها ومظاهرها . فما الحكمة من تقبيل الحجر الأسود ؟

جـ : (١) تقبيل الحجر الأسود ليس من الوثنية في شيء ، وإنما هو (أي
الحجر) شعيرة من شعائر الحجج . حيث يبتدىء الطواف من محاذاته .

وهو أيضاً أشبه ما يكون بسجل الزيارات الذي يكون في قصور الملوك
والعظاء . لكي يدون فيه الزوار أسماءهم . وبالتالي فإن تقبيله أو استلامه (لمسه
باليد) يعتبر من العوامل النفسية التي تقوى ربط المسلم بربه كعهد مع الله
عز وجل أن يطيعه ولا يعصيه .

روى أحمد وابن خزيمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله
ﷺ أنه قال : « إن الحجر الأسود يمين الله يصافح بها خلقه » . والله تعالى
أعلى وأعلم .

س ٢٩ : ما هي الحكمة والفلسفة من رمي الجمرات ؟

جـ : (٢) الحكمة من الرمي إظهار الامتثال والانقياد لأمر الله تعالى . لأن
هذا الامتثال دليل على قوة الإيمان وسلامة اليقين .

لأن العبادات مبنية على التوفيق والاتباع سواء عرفنا الحكمة منها أم
لم نعرف .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف حمود . منشورة بمجلة اللواء الإسلامي في ٢٠ من جمادي
الأخيرة ١٤١٥ هـ (٢٤/١١/١٩٩٤ م) .

(٢) لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى . منشورة بمجلة اللواء الإسلامي في ١٣ من
ذى القعدة ١٤١٥ هـ (١٣/٤/١٩٩٥ م) ص ١٤ .

والأصل في رمي الجمار ، ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسب عرض له الشيطان عند جمرة العقبة الأولى فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ». .

قال ابن عباس : « الشيطان ترجمون وملة أيكم إبراهيم تتبعون ». والله رسوله أعلم .

س ٣٠ : هل يشترط جمع الجمرات من المزدلفة ؟

أم يجوز جمعها من منى ؟

ج : (١) الأفضل جمع سبع جمرات (أى حصيات) من المزدلفة ليرمى بها الحاج جمرة العقبة الكبرى صباح يوم النحر لأن الرسول ﷺ فعل ذلك .

أما بقية الحصيات التي يستعملها الحاج في الرمي لبقية الجمرات في أيام التشريق فالأفضل جمعها من منى . والله رسوله أعلم .

س ٣١ : هل تجوز الإنابة في رمي الجمرات ؟

ج : (٢) نعم تجوز الإنابة في رمي الجمرات لغير القادر على ذلك أو لأصحاب الأعذار .

ففي سنن ابن ماجه عن جابر عن عبد الله قال : « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبيانا عن الصبيان ورمينا عنهم ». والله رسوله أعلم .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

س ٣٢ : ما هي أعمال يوم النحر ؟

ج : (١) أعمال يوم النحر تؤدي مرتبة على النحو التالي :

يبدأ الحاج برمي الجمرات ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف بالبيت .
وهذا الترتيب « سُنة » عن النبي ﷺ ، فلو قدم الحاج منها نسْكًا على
نُسُك فلا شيء عليه عند أكثر أهل العلم .

فقد أجاز النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع . والله ورسوله أعلم .

س ٣٣ : هل يجوز تأخير رمي الجمرات ؟

**ج : (٢) يُكره تأخير الرمي إلى الليل ، ولا دم على من رمى بالليل عند
جمهور الفقهاء . ويرى الحنابلة : أن الذي لم يتمكن من الرمي في نهار يوم النحر
فلا يرمي ليلاً ، وإنما يرمي في الغد بعد زوال الشمس .**

وأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز الرمي قبل منتصف الليل (ليلة النحر) .
ويرى الشافعية والحنابلة : أن وقت رمي جمرة العقبة يبدأ بحلول النصف
الثاني من ليلة النحر . والله ورسوله أعلم .

س ٣٤ : ما هو حكم رمي الجمرات ؟

**ج : (٣) ذهب جمهور العلماء إلى أن رمي الجمرات واجب . فإذا تركه
الحاج وجب عليه دم (أى ذبح شاة) .**

وكذلك إذا ترك رمي جمرات يوم كامل أو أغلبها . أما لو ترك أقلها (أى
أقل الحصيات المخصصة ليوم واحد) فعليه صدقة وهي نصف صاع^(٤) من بُرْ
أو تمر أو شعير أو قيمتها نقداً بسعر الوقت . يخرجها عن كل حصاة لم يرمها .
وقال المالكية : يلزمها « دم » حتى لو ترك حصاة واحدة .

(١، ٢، ٣) المصدر السابق .

(٤) الصاع : وحدة كيل وهو يساوى « قدحين » أى « رُبع كيلة » بالمقاييس المصرية .

س ٣٥ : ما هي شروط صحة رمي الجمرات ؟

ج : (١) يشترط أن يكون الرمي بحجر ، فلا يصح بالطين . واستحب أهل العلم أن تكون الجمرات (الحصيات) صغيرة في حجم « حبة الفول » أو ما يقاربها .

وتؤخذ الحصيات في العادة من المزدلفة . وعدد الحصى الذي يرمي في جميع أيام الرمي هو : سبعون حصاة (٧٠) أو تسع وأربعون (٤٩) ترمي على النحو التالي :

- ١ - سبع حصيات : يرمي بها يوم النحر عند جمرة العقبة الأولى .
- ٢ - إحدى وعشرون : يرمي بها في اليوم الحادى عشر من شهر ذى الحجة (ثاني أيام العيد) موزعة على الجمرات الثلاث . ترمي كل جمرة منها بسبعين .
- ٣ - إحدى وعشرون : في ثالث أيام العيد موزعة أيضاً على الجمرات الثلاث . فإذا اقتصر الحاج على ذلك كان عددها ٤٩ حصاة . وإذا أراد أن يتاخر ويرمي في رابع أيام العيد ، رمى الجمرات الثلاث بإحدى وعشرين حصاة فيكون عدد الحصيات التي رمي بها سبعين (٧٠) حصاة . والله ورسوله أعلم .

س ٣٦ : ما رأى الدين في شخص طاف طواف الإفاضة وهو غير متوضّن ؟

ج : (٢) يشترط للطواف : الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر ، ومن النجاسة . لما رواه الترمذى والدارقطنى والحاكم وصححه وابن خزيمة عن ابن عباس - رضى الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « الطواف صلاة ، إلا أن الله

(١) المرجع السابق .

(٢) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى في ٢٤ من ذى القعدة ١٤١٤ هـ (٥/٥/١٩٩٤ م) ص ٧ .

تعالى أحلَّ فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلُّم إلَّا بخِيرٍ». وهو ما ذهب إليه جهور الفقهاء: مالك والشافعى وابن حنبل. وذهب أبو حنيفة إلى أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً وإنما هي واجب.

فلو كان الحاج محدثاً «حدثاً أصغر» (أى غير متوضىً) صح طوافه ولزمه ذبح شاة.

ولإن كان «جنبًا» أو حائضًا (بالنسبة للمرأة) وطاف صح طوافه ولزمه ذبح «بدنة» (ناقة أو جمل) ويعيده ما دام في مكة.

وأما الطهارة من النجاسة: سواء كانت في الثوب أو في البدن، فهى سُنة عندهم وليس شرطاً على ما ذهب إليه الجمهور. والله ورسوله أعلم.

س ٣٧: (عن حكم من حج ونسى طواف الإفاضة)

أديت فريضة الحج في العام الماضي، ونسىت طواف الإفاضة، ولم يكن عندي مقدرة للعودية إلى السعودية مرة أخرى. فماذا أفعل؟

ج: (١) أنواع الطواف أربعة:

الأول: طواف القدوم.

الثاني: طواف التطوع.

الثالث: طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج. فإن لم يفعله الحاج بطل حجه. فقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْثِيمَهُمْ وَلِيَوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. [سورة الحج: الآية ٢٩].

فإذا نسي الحاج تأدية هذا الركن المهام من أركان الحج بطل حجه وعليه أن يحج عند الاستطاعة.

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود، منشورة بمجلة اللواء الإسلامي في ١٥ من صفر ١٤١٦ـ (١٣/٧/١٩٩٥م) ص ٧.

والرابع : طواف الوداع . وسمى بهذا الاسم لتوسيع البيت الحرام . والله تعالى أعلى وأعلم .

س ٣٨ : (عن العمرة في رمضان : تعدل حجّة .. ولا تسقط الفريضة)

هل أداء العمرة في رمضان يعدل حجّة ؟

وهل أداؤها يجزي عن فريضة الحج أم لا ؟

ج : (١) للعمرة في شهر رمضان ثواب كبير يكاد يساوى ثواب حجّة .

روى البخاري : أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار سأها : « ما منعتِ أن تتحججى معنا ؟ » .

قالت : كان لنا ناضح (جمل) ، فركبه فلان وابنه (تقصد زوجها وابنها) وترك ناضحةً ناضحة عليه . قال : « فإذا كان رمضان اعتمري ، فإن عمرة في رمضان تعدل حجّة ، أو نحو ما قال » .

وفي رواية مسلم قال ﷺ : « فعمرة في رمضان تقضي حجّة أو حجّة معى » .

ولكن يجب أن يُعلم أن العمرة في رمضان وإن كان لها ثواب مثل ثواب الحج ، إلا أنها لا تجزي عن فريضة الحج عمن وجبت عليه . والله أعلم .

☆ ☆ ☆

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة بمجلة اللواء الإسلامي في ٩ من رمضان ١٤١٥هـ - (٩/٢/١٩٩٥م) ص ٦ .

ثالثاً : فقه النساء

س ٣٩ : (عن حكم هرولة النساء في الطواف والسعى ومزاحمتهن

عند الحجر الأسود)

هل يجب على المرأة ، الهرولة ، أثناء الطواف وأثناء السعي بين الصفا والمروة .. مثل الرجل ؟

وهل يجب عليها ارتداء الملابس البيضاء عند الإحرام بالحج أو العمرة ؟

وهل يجوز لها أن تزاحم الرجال من أجل تقبيل الحجر الأسود أو استلامه ؟

جـ : (١) إن الهرولة وهي « الرمل » [أى المشى بسرعة مع هز المنكبين وتقريب الخطأ إظهاراً للقوة والنشاط] ، في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف ، وكذا بين « الميلين » الأخيرين أثناء السعي بين الصفا والمروة .. ترك للرجل فقط دون المرأة حيث يجب عليها أن تمشي مشياً عادياً .

فقد روى الإمام الشافعى - رضى الله عنه - بالسند المتصل عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت وقد رأت نسوة يسعين (أى يرملن) : « أَمَا الكنَّ فينا أُسْوَةٌ ، لِيْسَ عَلَيْكُنَّ سَعْيٌ » . وروى البيهقى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لِيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ (أى رمل) بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » .

ولا يجب عليها أن تلبس الثياب البيضاء عند الإحرام .. فلها أن تلبس

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة بمجلة اللواء الإسلامي في ١٦ من ذى القعدة ١٤١٦هـ (٤/٤/١٩٩٦م) .

ما تشاء من الثياب السابعة (أى التى تغطى جسمها ولا تشف ولا تصف)
وإن كان من الأفضل لها أن تلبس الثياب البيضاء .

وليس لها أيضاً أن تزاحم الرجال عند استلام (لمس) الحجر الأسود
أو تقبيله، فقد روى عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت لامرأة :
« لا تزاحمي على الحجر ، إن رأيت خلوةً فاستلمي ، وإن رأيت زحاماً فكيري
وهللي إذا حاذيت به ولا تؤذى أحداً ». والله أعلم .

س ٤ : (على الحائض أداء جميع المناسك ما عدا الطواف)
ما الحكم إذا حاضت المرأة أثناء الحج ؟

هل يفسد حجتها .. أم عليها فدية وتكون الفريضة صحيحة ؟

جـ : (١) يجوز شرعاً للمرأة الحائض أن تقوم بأداء جميع المناسك من
الإحرام والوقوف بعرفة ورمي الجamar وغير ذلك .
غير أنها لا تطوف بالبيت (الкуبة) الحرام للزوم الطهارة .

فإذا فاجأها الحيض مثلاً قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها البقاء في مكة
لحين انقطاعه حتى تطهر منه . فقد أجاز بعض الحنابلة والشافعية للمرأة
الحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد والعصب وبعد الغسل حتى
لا يسقط منها الدم الذي يؤذى الناس ويلوث المسجد .

ولا فدية عليها في هذه الحال باعتبار حيضها مع ضيق الوقت والاضطرار
للسفر من الأعذار الشرعية .

وقد أفتى بذلك كل من الإمامين ابن تيمية وابن القاسم .

والخلاصة : أنها تطوف ولا فدية عليها . والله أعلم .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة بمجلة اللواء الإسلامي في ٢٧ من ذي
القعدة ١٤١٥ هـ (٧/٤/١٩٩٥ م) ص ٦ .

**س ٤١ : (عن حكم استخدام حبوب لتأخير الحيض في موسم الحج)
ما حكم الإسلام في استخدام أدوية لمنع الدورة الشهرية حتى
تتمكن المرأة من أداء مناسك الحج؟**

جـ: (١) إذا كان تعاطي المرأة لأدوية يترتب عليها منع نزول دم الحيض بناء على نصيحة طبية مختصة ، ولا يترتب على منع نزول دم الحيض في مواعيده ضرر صحى فلا بأس من تعاطيها هذا الدواء .

وأما إذا كان سيرتبط على منع نزول الدم ضرر لها فإنه لا يجوز لها ذلك ولها أن تؤدي جميع مناسك الحج وهي حائض باستثناء طواف الإفاضة ، إلا إذا كان هناك عذر ضروري (اضطراري) يلجئها إلى السفر مع رفقة صالحة لها ، فإنها تطوف وهي حائض بعد الشد والعصب ولا فدية عليها .

على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة . والله تعالى أعلم وأعلى .




(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة بمجلة اللواء الإسلامي في ٢٧ من ذي القعدة ١٤١٥ هـ (٩٥ / ٤ / ٢٧) ص ٦ .

الفهرس

السؤال	الموضوع	الصفحة
مقدمة		
أولاً : أحكام عامة		
١	عن البيت الحرام . لماذا سمى بهذا الاسم ؟	٧
٢	عن منافع الحج	٧
٣	عن معنى الاستطاعة	٨
٤	كيف يكون الحج مبرورا ؟	٩
٥	عن الحج وتكفير الذنوب	١٠
٦	عن تأخير المستطاع أداء فريضة الحج	١١
٧	عن تحري الحلال في أموال الحج	١٢
٨	الحج بالمال الحرام . هل تسقط به الفريضة ؟	١٣
٩	الحج في مسابقة . هل يعدل الحج من المال الخاص ؟	١٤
١٠	الحج عن طريق الاقراض . هل يجوز ؟	١٤
١١	حكم الحج على نفقة الدولة	١٥
١٢	حكم من سافر إلى السعودية للعمل وأدى فريضة الحج	١٦
١٣	كيف يستعد المسلم للحج نفسياً وروحياً	١٦
١٤	الحج عن الوالدين	١٧
١٥	عن الحج الأكبر	١٨
١٦	حكم من نذر وحج هل تسقط عنه الفريضة ؟	٢٠
١٧	الأمور التي تتوافق فيها العمرة مع الحج	٢٠
ثانياً : المذاهب		
١٨	شروط الطواف وأنواعه	٢٣
١٩	كيف حج النبي ﷺ ؟	٢٥

السؤال	الموضوع	الصفحة
٢٠ ما يباح للمحرم في الحج أو العمرة	ما يباح للمحرم في الحج أو العمرة	٢٨
٢١ محظورات الإحرام	محظورات الإحرام	٢٩
٢٢ لبس الخزام الطبي في الحج	لبس الخزام الطبي في الحج	٣٠
٢٣ متى يحرم من يريد الحج أو العمرة؟	متى يحرم من يريد الحج أو العمرة؟	٣١
٢٤ ما هي الحكمة في الإحرام قبل دخول مكة المكرمة؟	ما هي الحكمة في الإحرام قبل دخول مكة المكرمة؟	٣٢
٢٥ هل يجوز فعل الإحرام دون نيته؟	هل يجوز فعل الإحرام دون نيته؟	٣٣
٢٦ ما هي آداب وسُنن الإحرام؟	ما هي آداب وسُنن الإحرام؟	٣٣
٢٧ تقبيل الحجر الأسود	تقبيل الحجر الأسود	٣٤
٢٨ لماذا يقبل الحاج الحجر الأسود؟	لماذا يقبل الحاج الحجر الأسود؟	٣٦
٢٩ الحكمة والفلسفة من رمي الجمرات	الحكمة والفلسفة من رمي الجمرات	٣٦
٣٠ هل يتشرط جمع الجمرات أم يجوز جمعها من منى؟ ..	هل يتشرط جمع الجمرات أم يجوز جمعها من منى؟ ..	٣٧
٣١ هل تجوز الإنابة في رمي الجمرات؟	هل تجوز الإنابة في رمي الجمرات؟	٣٧
٣٢ أعمال يوم النحر	أعمال يوم النحر	٣٨
٣٣ هل يجوز تأخير رمي الجمرات؟	هل يجوز تأخير رمي الجمرات؟	٣٨
٣٤ ما حكم رمي الجمرات؟	ما حكم رمي الجمرات؟	٣٨
٣٥ ما هي شروط صحة رمي الجمرات؟	ما هي شروط صحة رمي الجمرات؟	٣٩
٣٦ ما حكم طواف الإفاضة دون وضوء؟	ما حكم طواف الإفاضة دون وضوء؟	٣٩
٣٧ ما حكم من نسى طواف الإفاضة؟	ما حكم من نسى طواف الإفاضة؟	٤٠
٣٨ العمرة في رمضان هل تعدل حجة وهل تسقط الفريضة؟	العمرة في رمضان هل تعدل حجة وهل تسقط الفريضة؟	٤١
	ثالثاً : فقه النساء	
٣٩ حكم هرولة النساء في الطواف والسعى ومزاحتهن للرجال عند الحجر الأسود	حكم هرولة النساء في الطواف والسعى ومزاحتهن للرجال عند الحجر الأسود	٤٣
٤٠ المعايض وأداء مناسك الحج	المعايض وأداء مناسك الحج	٤٤
٤١ حكم استخدام أدوية لتأخير الحيض في موسم الحج	حكم استخدام أدوية لتأخير الحيض في موسم الحج	٤٥




الصلوة - الزكاة - الصوم - الحج

هذه السلسلة دعوة من دار الأمين للقارئ العزيز أن يبدأ معها التعرف على دينه
بأسلوب صحيح مبسط ومن مصادر متعددة أنعم الله عليها بعلمه وفضله .

فقد لاحظنا أنه رغم ما قبضه وسائل الاعلام في البرامج الدينية المسموعة
والمرئية ، ورغم ما يصدره الأزهر الشريف من كتب ومجلات ومحفوظات لخدمة
الاسلام وال المسلمين ، فضلاً عما تقدمه وزارة الأوقاف بكل وسائلها من شرح
وتعريف ل الصحيح الدين ، بالإضافة إلى دور النشر الأخرى ، لاحظنا رغم كل
ذلك من يتصدى من (عامة الناس) لإبداء الرأي والافتاء في أمور ، ما كان له
أن يتعرض لها من قريب أو بعيد ، سواء لعدم تأهيله لهذه المسئولية العظيمة
أو لوضوح ثبات ما أفتى فيه بغير الحق .

وانطلاقاً من سياسة الدار واستمراً لدورها التنموي ، فقد طلبت من الباحث
الإسلامي المهندس عبد الرزاق قناوي أن يجمع ويرتب ما أفتى به أبرز علماء
المسلمين في كل مناحي العبادات وشئون الحياة ، وكانت البداية بتصحيح
مفاهيم الناس حول اركان الاسلام .. والبقية تأتي إن شاء الله .

الناشر



١ شارع سوهاج (خلف
قاعة سيد درويش) الهرم
تلفون / فاكس ٥٦٣٤٩٩



٨ شارع أبو المعالى (خلف
المعهد البريطاني) العجوزة
٣٤٧٣٦٩١